

حق الضيف في حديث الجائزة

د . لبنى حسن عذيب / جامعة واسط / كلية التربية / قسم علوم القرآن

المقدمة

الحمد لله ذي الجلال والإكرام والطول والإنعام ، أحمدهُ ابلَغَ حمدٍ وأزكاه وأشملهُ وأنماهُ ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد عبده ورسوله ومصطفاه وعلى اله وأصحابه ومن والاه وسار على نهجه واهتدى بهداه إلى أن يبلغ الدهر منتهاه .

أما بعد فإن موضوع بحثي هذا هو (حق الضيف في حديث الجائزة) ومما لا ريب أن موضوع الضيافة واسع جداً ، لكن في بحثي هذا ركزت على معنى الجائزة ، وهل هي واجبة أم لا ؟ وكذلك المقصود من الأيام الثلاثة في الضيافة ، وهل هي واجبة أم لا ؟

وذلك حسب الخطة الآتية :

كلمة الضيف في المعاجم اللغوية ، والنية ، وحقوق الضيف ، وواجباته ، وبعض من الأحاديث التي وردت بحق الضيافة ثلاثة أيام ، ومعنى الجائزة ، والضيافة ثلاثة أيام ، وأراء العلماء في الضيافة ، وهل إن الأيام الثلاثة غير الأول أو بعد منها ؟

وخاتمة تضمنت نتائج هذا البحث القصير ، وفهرست تضمن المصادر والمراجع التي استعنت بها .

هذا والله الحمد والثناء ، وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

كلمة الضيف في المعاجم اللغوية

ضيف : ضفت الرجل ضيفاً وضيافة.

تضيفته : نزلت به ضيفاً، وملت إليه ، وقيل: نزلت به ، وصرت له ضيفاً.

ضفته ، وتضيفته : طلبت منه الضيافة .

قال شمر : سمعت رجاء بن سلمة الكوفي يقول : ضيفته إذا أطعمته، قال : والتضيف الإطعام .

قال ابو الهيثم : أضافه وضيفه، عندنا بمعنى واحد ، كقولك : اكرم الله وكرمه ، وأضيفته

وضيفته .

والضيف : للواحد والجمع ، وقد يجمع على أضياف ، وضيوف ^(١) .

وفي التنزيل العزيز قوله تعالى : "هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين" ^(٢) .

اما الضيف في المعجم الفقهي : فهو النازل عند غيره بدعوة او بدون دعوة ^(٣) .

النية

تتضح النية من خلال دخول الضيف على المضيف بالرزق والبركة ، سواء أكان ضيفاً رحماً ، أم صديقاً ، أم أخاً في الله ، ويخرج من عنده بالرحمة والمغفرة ، لأنه هدية الله ، ورسول الله (ص) ، فإذا دخل الضيف بالكلمة الطيبة ، والخبر المسر ، فقد نال البشارة من النبي الأكرم (ص) ، كما في قول الرسول (ص) : (ما من عبد يدخل على أهل بيت مؤمن سروراً ، إلا خلق الله له من ذلك السرور يجيئه يوم القيامة كلما مرت عليه شديدة ، يقول : يا ولي الله لا تخف ، فيقول له : من انت يرحمك الله ؟ فلو ان الدنيا كانت لي ما رأيتها لك شيئاً فيقول : أنا السرور الذي أدخلت على آل فلان) (٤) .

ومن هنا يتضح لنا أهمية النية ، فإذا أراد الضيف وصلاً للأخوة الإيمانية والرحمانية ، وأيضاً راعى آداب الضيافة ، فقد نال خير الدنيا والآخرة (٥) .

ولا شك ان ضيافة المؤمن ترجمة لحبه إلى أخيه في الله ، كما في قول الرسول (ص) : (أضف بطعامك وشرابك من تحبه في الله تعالى) (٦) .

ولا بد أن يكون إلى جانب هذه النية عمل ، فهي أساسه فإذا كان العمل يخلو من النية السليمة ، فلا يكون مقبولاً عند الله سبحانه وتعالى ، كما في قول الرسول (ص) : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه) (٧) . وعن الإمام علي (ع) قال : (النية أساس العمل ، والأعمال ثمار النيات) (٨) .

لذا فالعبد يثاب على صالح نيته ، وإن قصر عمله ، كما قال النبي (ص) : (نية المؤمن خيرٌ من عمله) (٩) ، وعن علي بن أبي طالب (ع) قال : سمعت رسول الله (ص) يقول : (نية المؤمن ابلغ من عمله) (١٠) . لذا يجب على المرء في الضيافة خلوص النية لله سبحانه وتعالى ، حتى ينال ثوابها (١١) .

حقوق الضيف

١- دعوة المؤمنين : ففي لقائهم وضيافتهم تنعقد مجالس الذكر ، ويدور الحديث غالباً في طاعة الله

سبحانه وتعالى ، وأيضاً دعوة الأغنياء والفقراء معاً .

٢- حسن الاستقبال : يكمن هذا بطلاقة الوجه ، وطيب الكلام عند استقبال المضيف لضيفه ، وهذا النوع من الكرم يفوق كرم المضيف بالطعام ، كما في قول الرسول (ص) (الق أخاك بوجه منبسط) (١٢) .

٣- رفع الحرج والعناء عن الضيف ، وإفساح مجال الراحة له حتى يشعر كأنه في بيته .

٤- عدم استخدام الضيف من قبل المضيف ، قال الإمام الباقر (ع) : (من التضعيف ترك المكافأة ، ومن الجفاء استخدام الضيف ، فإذا نزل بكم الضيف فأعينوه ، وإذا ارتحل فلا تعينوه ، فانه من

النذالة، وزودوه، وطيبوا زاده، فإنه من السخاء^(١٣). أي اذا نزل يعان ، ولا يعان على رحيله ، وليزود ويطيب زاده^(١٤).

٥- ترك التكلف بطلب من الضيف^(١٥)، كما في قول الرسول (ص) : (لايتكلفن احد لضيفه مالا يقدر)^(١٦).

وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف، وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة ، لان ذلك يمنعه من الإخلاص ، وكمال السرور بالضيف ، وربما ظهر عليه شيء من ذلك ، فيتأذى به الضيف، وقد يحضر شيئاً يعرف الضيف من حاله انه يشق عليه ، وانه يتكلف له ، فيتأذى الضيف لشفقته عليه، وكل هذا مخالف لقوله (ص) : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه)^(١٧). لان أكمل إكرامه إراحة خاطره ، وإظهار السرور به^(١٨).

أما حقيقة الترابط بين الإيمان والإكرام ، فالإيمان يعني الإيمان الكامل ، وخصه بالله واليوم الآخر إشارة إلى المبدأ والميعاد، اي ان من آمن بالله الذي خلقه، وأمن بأنه سيجازيه بعمله ، فليفعل الخصال المذكورات ، التي من ضمنها إكرام الضيف ، وهذا الإكرام يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، فقد يكون فرض عين ، وقد يكون فرض كفاية ، وقد يكون مستحباً، ويجمع الجميع على انه من مكارم الأخلاق^(١٩).

٦- أن يعجل المضيف في إحضار الطعام للضيف ،خمسـة يعجل بهن ، فهن من سنة رسول الله (ص) : (إطعام الضيف ، وتجهيز البيت ، وتزويج البكر ، وقضاء الدين ، والتوبة من الذنوب)^(٢٠).

٧- خدمة الضيف بنفس المضيف ، فان هذا تعبير عن التواضع ، وفيه ثواب عظيم كما في قول الرسول (ص) : (أيما مسلم خدم قوماً من المسلمين إلا أعطاه الله مثل عددهم خداماً في الجنة)^(٢١).

٨- يستحب الأكل مع الضيف ليلقي الحشمة^(٢٢) ، فالموكلة سنة شريفة ينقلها الإمام الصادق(ع) في قوله: (كان رسول الله (ص) إذا أكل مع القوم أول من يضع يده مع القوم، وآخر من يرفعها إلى أن يأكل القوم)^(٢٣).

٩- قلة النظر إلى الضيف وهو منشغل بتناول الطعام^(٢٤).

واجبات الضيف

١- مراعاة الآداب الشرعية ، وذلك بترك كل عمل وقول لا يرضاه الله سبحانه وتعالى، فحينما يقدم زائراً على أخيه المؤمن يقدم الموعظة ، أو النصيحة ، أو يستمع إليها، لا أن يأتي لكي يستمع

لأخبار الناس ، ويتجسس على مثالبهم، او حتى التجسس على مضيفه نفسه، وهو الذي يقوم بإكرامه.

٢- أن لا يتصدر الدار ، ولا يقصد أحسن الأماكن ، وعليه أن يترك الخيار في جلوسه لصاحب الدار، فهو أدرى بالأبعد عن عيون الناظرين (٢٥) .

٣- الالتزام بوقت الدعوة ، فلا يتأخر الضيف لكي لا يطول انتظار المضيف أو الآخرين ، كما لا ينبغي له ان يأتي عاجلاً اذا كان هنالك موعد مقرر، وبالتالي سيفاجئ المضيف بحضوره قبل الاستعداد لاستقبال الضيوف .

٤- التخفيف على المضيف ، بعدم إحراجه بكثرة الطلبات .

٥- أن لا يمد نظره إلى محارم الدار ، فانه دليل الشر وخسة النفس ، وان لا يشق على المضيف ، فينظر إلى نوع وكمية الطعام ، فأن ذلك دليل سوء نية الزيارة ، لا لصلة الإخوان والأرحام ، أو الاستجابة لدعوة المؤمنين .

٦- حفظ أسرار المضيف ، فلا يجوز للضيف أن ينقل ما اطلع عليه من شؤونه الخاصة ، وما كتمه على الناس ، فان نقله لها تُعد خيانة ، وربما كان في بعض الإفشاء هتك للحرمات (٢٦) .

بعض من أحاديث الضيافة التي ورد فيها لفظ (الجائزة)

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين الفارسي ، عن سليمان بن حفص البصري ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : (الضيف يلطف ليلتين ، فإذا كانت الليلة لثالثة ، فهو من أهل البيت يأكل ما أدرك) (٢٧) .

٢- الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن واصل ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال رسول الله (ص) : (الضيافة أول يوم والثاني والثالث ، وما بعد ذلك فإنها صدقة تصدق بها عليه قال : ثم قال (ص) : لا ينزل أحدكم على أخيه حتى يؤثمه، قيل يا رسول الله : كيف يؤثمه ؟ قال : حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه) (٢٨) .

٣- إدريس ، عن أبيه ، عن الأشعري ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن ابن أبي عثمان ، عن واصل ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : (الضيافة ثلاثة أول يوم حق ، والثاني والثالث (جائزة) ، وما بعد ذلك ، فإنها صدقة تصدق بها عليه ، ثم قال (ص) : لا ينزل أحدكم على أخيه حتى يؤثمه ، قيل : يا رسول الله : وكيف يؤثمه ؟ قال : حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه) (٢٩) .

٤- عن علي بن موسى الرضا (ع) ، عن أمير المؤمنين (ع) ، عن النبي (ص) انه قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليكرم ضيفه ، والضيافة ثلاثة أيام ولياليهن ، فما فوق ذلك فهو صدقة ، وجائزة يوم وليلة ، ولا ينبغي للضيف اذا نزل بقوم أن يملهم ، فيخرجهم أو يخرجوه) (٣٠) .

- ٥- حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا الليث ، قال : حدثني سعيد المقبري ، عن أبي شريح العدوي انه قال : سمعت أذناي وأبصرت عينايا حين تكلم رسول الله (ص) فقال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قيل : وما جائزته يا رسول الله ، فقال : يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما كان وراء ذلك ، فهو صدقة عليه) (٣١) .
- ٦- حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي شريح الكعبي إن رسول الله (ص) قال : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليكرم ضيفه ،جائزته يوم وليلة ، والضيافة ثلاثة أيام ، فما بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يخرجه) (٣٢) .
- ٧- حدثنا علي بن محمد ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن منصور ، عن الشعبي ، عن المقدم أبي كريمة قال : قال رسول الله (ص) : (ليلة الضيف واجبة ، فإن أصبح بفنائهم فهو دين عليه ، فإن شاء أقتضى وإن شاء ترك) (٣٣) .

معنى الضيافة ثلاثة أيام

قال العلماء : الضيافة ثلاثة أيام معناه الاهتمام به في اليوم واللييلة ، وإتحافه بما يمكن من بر وإلطف ، وأما في اليوم الثاني والثالث ، فيطعمه ما تيسر ولا يزيد على عادته ، وأما ما كان بعد الثلاثة ، فهو صدقة ومعروف إن شاء فعل ، وإن شاء ترك (٣٤) .

أراء العلماء في الضيافة هل هي واجبة أم لا

١- ذهب الجمهور ، ومالك ، وأبو حنيفة إلى ان الضيافة سنة ، فإذا استضاف مسلم لا اضطرار به مسلما استحبه له ضيافته ، ولا تجب (٣٥) ، وحجة الجمهور لفظ (جائزته) فإن الجائزة هي العطية، والصلة التي أصلها على الندب وهي تفضل لا واجب ، لأنه قلما يستعمل هذا اللفظ في الواجب (٣٦) .

وتأول الجمهور هذه الأحاديث وأشباهاها على الاستحباب ، ومكارم الأخلاق ، وتأكد حق الضيف أي متأكد الاستحباب (٣٧) .

٢- قال الليث بن سعد ، واحمد بن حنبل هي واجبة يوماً ولييلة ، واحتج الليث بحديث (ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم) (٣٨) .

٣- قال احمد : هي واجبة يوماً ولييلة على أهل البادية ، وأهل القرى دون أهل المدن (٣٩) ، واحتجوا بحديث أبي شريح *الخزاعي (رض) قال : قال رسول الله (ص) : (الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم وليلة ، ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه ، قالوا: يا رسول الله وكيف يؤثمه ؟ قال : يقيم عنده ولا شئ له يقره به) (٤٠) . قال مالك، وسحنون : تجب على أهل

البوادي ، لان المسافرين يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول ، وما يشتري من المأكّل في الأسواق ، أما الشافعي ومحمد بن الحكم ، فذهبوا على أنها واجبة عليهما معاً ^(٤١) .

٤ - قال ابن رسلان : الضيافة من مكارم الأخلاق ، ومحاسن الدين ، وليست بواجبة عند عامة الفقهاء ^(٤٢) .

٥ - قال الشوكاني : الضيافة واجبة ، واستدل عليها بدلائل عديدة ، فقال : والحق وجوب الضيافة لأمر :

الأول : إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك ، وهذا لا يكون في غير واجب .

الثاني : التأكيد البالغ يجعل ذلك فرع الإيمان بالله واليوم الآخر ، ويفيد ان فعل خلافه ، فعل من لا يؤمن بالله واليوم الآخر ، ومعلوم فروع الإيمان مأمور بها ، ثم تعليق ذلك بالإكرام ، وهو اخص من الضيافة ، فهو دال على لزومها بالأولى .

الثالث : قوله (ص) : (فما كان وراء ذلك فهو صدقة) ، فانه صريح ان ما قبل ذلك غير صدقة، بل واجب شرعاً.

الرابع : قوله (ص) : (ليلة الضيف حق واجب) ^(٤٣) ، فهذا تصريح بالوجوب لم يأت ما يدل على تأويله ، وقوله (ص) في حديث المقدام : (فإن نصره حق على كل مسلم) ^(٤٤) ، فإن ظاهر هذا وجوب النصرة ، وذلك فرع وجوب الضيافة ، إذا تقرر هذا ، تقرر ضعف ما ذهب إليه الجمهور ^(٤٥) .

٦- للشافعي رأيان إحداهما : تشترط الضيافة على الغني والمتوسط دون الفقير ، لأنه قد

يتعسر القيام بها ، والثاني : جواز الضيافة ^(٤٦) .

٧- ان المستحب ثلاثة أيام ، والواجب يوم وليلة ^(٤٧) .

٨- الضيافة المعتادة فهي واجبة لا يجب قضاؤها ، ويكون ثلاثة أيام ، وإذا تكرر نزول

الضيف ، قيل : انها تجب في كل شهر مرة ، ولعله يعتبر العرف في تسميته ضيفاً وان قربت المسافة ^(٤٨) .

اختلف هل ان الأيام الثلاثة غير الأول أو بعد منها؟

قال ابو عبيد : يتكلف له في اليوم الأول ، وفي الثاني والثالث يقدم له ما حضره، ولا يزيد على عادته ، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة ، وتسمى (الجيزة) ، وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل ، ومنه الحديث الآخر : (أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم) ^(٤٩) .

بعض الروايات تحمل الضيافة على اليوم الأخير ، كما في رواية عبد الحميد : (الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة) ^(٥٠) ، أي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوم وليلة .

ويحتمل ان يكون المراد بقوله (ص) : (وجائزته) بياناً لحالة أخرى ، وهي ان المسافرين تارة يقيم عند من ينزل عليه، فهذا لا يزداد على الثلاث بتفاصيلها ، وتارة لا يقيم ، فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوماً وليلة ، ولعل هذا أعدل الأوجه (٥١) .

والجائزة بالاتفاق بين المعاجم اللغوية والفقهية : هي العطية (٥٢) .

الهوامش

١. ينظر لسان العرب لابن منظور : ٢٠٨/٩ - ٢١٢ ، والقاموس المحيط : ١٦٦/٣ ، ومختار الصحاح : ٢٠٤ .
٢. الذاريات : ٢٤ .
٣. معجم ألفاظ الفقه الجعفري : ٢٦٦ .
٤. ثواب الأعمال ، للشيخ الصدوق : ١٥٠ (ثواب من ادخل على اهل بيت مؤمن سروراً) .
٥. ينظر أدب الضيافة: ٩٧ - ١٠٠ .
٦. نوادر الراوندي : ١١١ ، المحاسن : ٣٩١/٢ ، وسائل الشيعة : ٢٤/٢٧٥ .
٧. بحار الأنوار : ٢١١/٦٧ ، حديث رقم (٣٥) .
٨. ميزان الحكمة : ٣٤١٠/٤ (كتاب النية) .
٩. الكافي : ٨٤/٢ ، حديث رقم (٢) باب النية .
١٠. الامالي للطوسي : ٤٥٤ .
١١. ينظر أدب الضيافة : ٧١ .
١٢. الكافي : ١٠٣/٢ ، حديث رقم (٣) (باب حسن البشر) .
١٣. وسائل الشيعة : ٤٥٨/١٦ ، حديث رقم (١) (باب استحباب إعانة الضيف على النزول ، وترك إعانته على الارتحال) .
١٤. الدروس للشهيد الأول : ٣٢/٣ .
١٥. ينظر أدب الضيافة : ١٣١ - ١٣٨ .
١٦. كنز العمال : ٢٤٨/٩ ، حديث رقم (٢٥٨٧٦) ، الجامع الصغير : ٧٥٤/٢ ، حديث رقم (٩٩٤٦) ، ميزان الحكمة : ١٧٢/٢ (التكلف للضيف) .
١٧. الكافي : ٦٦٧/٢ ، حديث رقم (٦) (باب حق الجوار) .
١٨. شرح مسلم : ٢١٣/١٣ .
١٩. ينظر فتح الباري : ٣٧٣/١٠ .
٢٠. جامع السعادات : ١٥٤/٢ .
٢١. الكافي : ٢٠٧/٢ ، حديث رقم (١) (باب في خدمته) .
٢٢. الدروس ، للشهيد الأول : ٣٢/٣ .
٢٣. الكافي : ٢٨٥/٦ ، حديث رقم (١) (باب الأكل مع الضيف) .
- ٢٤ - أدب الضيافة : ١٥٤ .
٢٥. ينظر المصدر نفسه : ١١٠ .

٢٦. ينظر أدب الضيافة : ١١٠ - ١٢٦ .
٢٧. الكافي : ٢٨٣ / ٦ ، حديث رقم (١) (باب الضيافة ثلاثة أيام) .
٢٨. المصدر نفسه : ٢٨٣ / ٦ ، حديث رقم (٢) (باب الضيافة ثلاثة أيام) .
٢٩. بحار الأنوار : ٤٦٣ / ٧٢ ، حديث رقم (٣) (باب أن الرجل إذا دخل بلدة فهو ضيف على إخوانه وحد الضيافة) .
٣٠. المصدر نفسه : ٧٢ / ٤٦٠ - ٤٦١ ، حديث رقم (١٤) (باب فضل إقراء الضيف وإكرامه) .
٣١. صحيح البخاري : ٧ / ٧٩ (باب أثم من لا يأمن جار بوائقه) ، وسنن الترمذي : ٢٣٣ / ٣ ، حديث رقم (٢٠٣٣) (باب ما جاء في الضيافة) ، ومسند احمد : ٤ / ٣١ (حديث أبي شريح الخزاعي) .
٣٢. صحيح البخاري : ٧ / ١٠٣ - ١٠٤ (باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ، وسنن أبي داود : ٢ / ١٩٧ ، حديث رقم (٣٧٤٨) (باب ما جاء في الضيافة) .
٣٣. سنن ابن ماجه : ٢ / ١٢١٢ ، حديث رقم (٣٦٧٧) (باب حق الضيف) .
٣٤. شرح مسلم : ٣١ / ١٢ .
٣٥. المجموع : ٥٧ / ٩ .
٣٦. نيل الأوطار : ٣٨ / ٩ .
٣٧. شرح مسلم : ٣١ / ١٢ .
٣٨. المصدر نفسه : ١٨ / ٢ .
٣٩. المجموع : ٥٧ / ٩ ، وينظر كشف القناع : ٢٥٥ / ٦ .
- * خويلد بن عمرو ، أبو شريح الخزاعي من أصحاب رسول الله (ص) . ينظر معجم رجال الحديث للسيد الخوئي : ٨ / ٨٢ .
٤٠. صحيح مسلم : ١٣٨ / ٥ .
٤١. شرح مسلم : ١٩ / ٢ .
٤٢. نيل الأوطار : ٣٨ / ٩ .
٤٣. مستدرک الوسائل : ١٦ / ٢٥٨ ، حديث رقم (١٩٧٩٣) (باب كراهة كراهة الضيف) .
٤٤. سنن أبي داود : ٢ / ١٩٨ ، حديث رقم (٣٧٥١) (باب ما جاء في الضيافة) .
٤٥. نيل الأوطار : ٣٨ / ٩ .
٤٦. تذكرة الفقهاء ، للعلامة الحلي : ٩ / ٣٢٦ .
٤٧. الجزية وأحكامها : ١٥٦ .
٤٨. شرح الأزهار ، الإمام احمد المرتضى : ٣ / ٥٥٧ .
٤٩. صحيح البخاري : ٤ / ٣١ (باب هل يستشفع إلى أهل الذمة ومعاملتهم) ، وصحيح مسلم : ٥ / ٧٥ .
٥٠. صحيح البخاري : ٧ / ١٠٤ ، صحيح ابن حبان : ١٢ / ٩٧ ، حديث رقم (٥٥٨٥) ، وكنز العمال : ٩ / ٢٤٦ ، حديث رقم (٢٥٨٦٠) (أدب الضيافة) ، ومسند احمد : ٦ / ٣٨٥ (حديث أبي شريح الخزاعي عن النبي (ص)).
٥١. ينظر فتح الباري : ١٠ / ٤٤١ .
٥٢. تاج العروس : ٤ / ١٩ ، معجم ألفاظ الفقه الجعفري : ١٣٥ .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله النبي الأمين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه المنتجبين إلى يوم الدين .
أما بعد .

فأهم ما توصلت إليه في هذا البحث هو ان الضيافة مستحبة ثلاثة أيام ، والواجب يوم وليلة ، وأما الجائزة فهي العطية ، وتسمى الجيزة ، وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل ، أي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوم وليلة إذا لم يقيم عند من ينزل عنده ، أما إذا أقام عنده فلا يزداد على الثلاثة أيام بتفاصيلها .

أما حديث الجائزة الذي ورد ذكره في كتاب بحار الأنوار للعلامة المجلسي ، فهو ضعيف سنداً فيه ابن ابي عثمان قال النجاشي عنه في صفحة ٦١: ضعفه أصحابنا .
فالحديث يعمل به من باب الاستحباب والتسامح بأدلة السنن ، لا الوجوب .
والله تعالى أعلم

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أدب الضيافة ، جعفر البياتي (معاصر) ، ط ٢ (١٤١٨) ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي . قم المشرفة .
٢. الأمالي ، محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠) ، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية . مؤسسة البعثة ، ط ١ (١٤١٤) ، مطبعة دار الثقافة . قم .
٣. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ، للشيخ محمد باقر المجلسي (ت ١١١١) ، ط ٢ المصححة (١٤٠٣ . ١٩٨٣) ، مطبعة مؤسسة الوفاء ، بيروت . لبنان .
٤. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥) ، الناشر مكتبة الحياة ، بيروت . لبنان .

٥. تذكرة الفقهاء ، للعلامة الحلي ، (ت ٧٢٦) ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، ط ١ منقحة (١٤١٧) ، قم .
٦. ثواب الأعمال ، للشيخ الصدوق (ت ٣٨١) ط ٢ (١٣٦٨) ، مطبعة امير . قم ، الناشر منشورات الرضي . قم .
٧. جامع السعادات ، محمد مهدي النراقي (ت ١٢٠٩) ، تحقيق وتعليق محمد كلانتر ، تقديم الشيخ محمد رضا المظفر ، مطبعة النعمان . النجف الأشرف .
٨. الجامع الصغير ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١) ، ط ١ (١٤٠١) ، دار الفكر ، بيروت . لبنان .
٩. الجزية وأحكامها ، للشيخ علي أكبر الكلاتري (معاصر) ، ط ١ (١٤١٦) ، مؤسسة النشر الإسلامي .
١٠. الخصال ، أبي جعفر ، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١) ، تحقيق علي أكبر الغفاري ، الناشر جماعة المدرسين في الحوزة العلمية . قم المقدسة .
١١. الدروس الشرعية ، للشهيد الأول ، شمس الدين محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦) ، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، ط ١ (١٤١٢) .
١٢. رجال النجاشي ، ابو العباس احمد بن علي بن احمد بن العباس النجاشي (ت ٤٥٠) ، تحقيق الحجة السيد موسى الشبيري الزنجاني ، ط ٥ (١٤١٦) ، مؤسسة النشر الإسلامي . قم المشرفة .
١٣. سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر دار الفكر . بيروت .
١٤. سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥) ، تحقيق سعيد محمد اللحام ، ط ١ (١٤١٠ . ١٩٩٠) ، دار الفكر . بيروت .
١٥. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩) ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، (١٤٠٣) ، دار الفكر . بيروت .
١٦. شرح الأزهري ، احمد المرتضى (ت ٨٤٠) ، الناشر غمضان . صنعاء (١٤٠٠) .
١٧. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، محمد بن حبان بن أحمد (ت ٣٥٤) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط ٢ (١٤١٤ . ١٩٩٣) ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر .
١٨. صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦) ، الطبعة (طبعة بالالوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول) (١٤٠١) دار الفكر . بيروت .
١٩. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١) ، دار الفكر ، بيروت . لبنان .
٢٠. صحيح مسلم بشرح النووي ، للنووي (ت ٦٧٦) ، ط ٢ (١٤٠٧) ، دار الكتاب العربي ، بيروت . لبنان .
٢١. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للأمام ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) ، ط ٢ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت . لبنان .
٢٢. القاموس المحيط ، للشيخ نصر الهوريني الفيروز أبادي (ت ٨١٧) .
٢٣. الكافي ، أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (ت ٣٢٨) ، تحقيق علي أكبر غفاري ، ط ٣ (١٣٨٨) ، دار الكتب الإسلامية . أخوندي .

٢٤. كشف القناع ، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١) ، ط ١ (١٤١٨) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
لبنان ، الناشر محمد علي بيضون .
٢٥. كنز العمال ، المتقي الهندي (ت ٩٧٥) ، تحقيق الشيخ بكرى حياني . الشيخ صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . لبنان .
٢٦. لسان العرب ، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١) ، ط ١ (١٤٠٥) ، دار إحياء التراث العربي ، الناشر أدب الحوزة (قم . إيران) .
٢٧. المجموع في شرح المذهب ، محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦) ، دار الفكر للطباعة والنشر .
٢٨. المحاسن ، احمد بن محمد بن خالد البرقي (ت ٢٧٤) ، تحقيق السيد جلال الدين الحسيني ، دار الكتب الإسلامية للنشر .
٢٩. مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١) ، تحقيق أحمد شمس الدين ، ط ١ (١٤١٥ . ١٩٩٤) ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .
٣٠. مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل ، لميرزا حسين النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠) ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، ط ١ (١٤٠٨) .
٣١. مسند أحمد ، للأمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١) ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت .
٣٢. معجم ألفاظ الفقه الجعفري ، للدكتور أحمد فتح الله (معاصر) ، ط ١ (١٤١٥) .
٣٣. معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة للأمام السيد ابو القاسم الخوئي (قدسره) ، ط ٥ (١٤١٣ - ١٩٩٢) .
٣٤. ميزان الحكمة ، محمد ري شهري (معاصر) ، تحقيق وطباعة ونشر (دار الحديث) ، ط ١ .
٣٥. النوادر ، للسيد الأمام ضياء الدين أبي الرضا فضل الله بن علي الحسيني الراوندي (ت ٥٧١) ، تحقيق سعيد رضا علي عسكري ، ط ١ (١٤٠٧) ، دار الحديث للطباعة والنشر .
٣٦. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥) ، الناشر دار الجليل ، بيروت . لبنان (١٩٧٣) .
٣٧. وسائل الشيعة (الإسلامية) ، للحر العاملي (ت ١١٠٤) ، تحقيق الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي ، الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت .